



لجنة الدفاع

عن الحريات النقابية وحقوق العمال



دار الخدمات

النقابية والعمالية



اتحاد عمال

الغزل والنسيج والملابس الجاهزة والجلود



مقترح بتعديل بعض مواد مشروع قانون المنظمات النقابية

مقترح بتعديل بعض مواد مشروع قانون المنظمات النقابية*

جاء مشروع القانون المقدم من الحكومة بعد إدخال لجنة القوى العاملة بمجلس النواب بعض التعديلات عليه محاطاً بشبهات عدم الدستورية، مفترقاً عن معايير العمل الدولية، واتفاقية العمل رقم ٨٧ الموقع عليها من الحكومة المصرية .

جاء مشروع القانون فى مجمله قاصراً عن الاستجابة لمتطلبات التغيير التشريعي التي تستدعيها تطورات الواقع الاقتصادي والاجتماعي، ومفردات سوق العمل، والساحة العمالية ، والتي يتطلبها النزول على التزامات الحكومة المصرية بالتوافق مع اتفاقيات ومعايير العمل.

ليس قانوناً جديداً يستجيب لمتغيرات كبرى جرت على الساحة العمالية خلال السنوات الماضية، وإنما محاولة مقتنعة لإعادة الحياة إلى قانون النقابات العمالية الحالى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، رغم أنه منتهى الصلاحية منذ سنوات، ورغم أن وقائع الحياة النقابية فى بلادنا قد تحدث النموذج الذى يفرضه بمئات المبادرات والخبرات الحية المتنوعة.

غير أن مشروع القانون تمت مناقشته فى اللجنة العامة لمجلس النواب يومى الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٧، ٨ نوفمبر الحالى، ووافق المجلس عليه موافقة مبدئية مرجئاً التصويت النهائى .

ولأن مشروع القانون بصورته الحالية لا يمكن قبوله، ولأننا نعتقد أنه يمثل مأزقاً لجميع الأطراف .. فإننا نقدم هذا المقترح فى شأن بعض المواد التى قد يؤدى تعديلها إلى تلافى عددٍ من أهم الاعتراضات :

* الاسم النهائى للقانون لم يقر بعد

مواد الإصدار	وجه الاعتراض الرئيسى	مقترحنا [النص البديل]	ما يمكن قبوله
المادة الثالثة تحتفظ المنظمات النقابية العمالية التى تأسست وشكلت بقانون بشخصيتها الاعتبارية، كما تحتفظ بكافة ممتلكاتها، وتستمر فى مباشرة اختصاصاتها تحقيقاً لأهدافها طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون المرافق ولوائح نظمها الأساسية. وتثبت الشخصية الاعتبارية لغيرها من المنظمات النقابية من تاريخ توفيق أوضاعها أو تأسيسها وفقاً لأحكام القانون المرافق. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات ، والمواعيد اللازمة لتوفيق أوضاع المنظمات النقابية، على ألا تجاوز ستين يوماً تبدأ من اليوم التالى لنفاذ هذه اللائحة.	تنطوي المادة على تمييز واضح وانعدام مساواة بين كل من النقابات التابعة "للاتحاد العام لنقابات عمال مصر"، والنقابات المستقلة عنه.. حيث تحتفظ الأولى بشخصيتها الاعتبارية بعد صدور القانون، فيما لا تكتسب الثانية شخصيتها الاعتبارية إلا بعد توفيق أوضاعها.	تحتفظ المنظمات النقابية العمالية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق بشخصيتها الاعتبارية التى اكتسبتها بموجب القانون الملغى أو بإيداع أوراقها الجهة الإدارية إعمالاً للقرار الوزارى الصادر فى ١١ مارس ٢٠١١ واستناداً إلى الاتفاقيات الدولية الموقع عليها من الحكومة المصرية. وتستمر هذه المنظمات فى ممارسة أنشطتها ، وعليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت غير قائمة، ويتم التصرف فى أموالها وممتلكاتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى نظمها الأساسية ولوائحها الداخلية.	فى جميع الأحوال ينبغى عدم التمييز والمساواة بين جميع النقابات التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر والمستقلة عنه، وإخضاع الجميع لقاعدة قانونية عامة ومجردة.

الباب الثانى: التعاريف والأحكام العامة

الفصل الثانى الأحكام العامة	وجه الاعتراض الرئيسى	مقترحنا [النص البديل]	ما يمكن قبوله
مادة ٢ عدا العاملين بالقوات المسلحة ، وهينة الشرطة ، وغيرها من الهيئات النظامية تسرى أحكام هذا القانون على: ١. العاملين المدنيين بوحدة الجهاز الإدارى للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة- ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية. ٢. العاملين بشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التى يتم إنشاؤها بقانون. ٣. العاملين بالقطاع الخاص. ٤. العاملين بالقطاع التعاونى. ٥. العاملين بالقطاع الاستثمارى، والقطاع المشترك، وفروع الشركات المتعددة الجنسية. ٦. العاملين غير المنتظمين والموسمين، والعاملين فى القطاعات غير الرسمية. ٧. العاملين بقطاعات الزراعة والرى والصيد. ٨. أصحاب المعاشات ٩. العاملين بالخدمة المنزلية ولا يجوز إنشاء منظمات نقابية بالقوات المسلحة أو الشرطة.	• الأصل فى حق تكوين النقابات هو الإتاحة لجميع العاملين .. بينما يعد الحظر استثناء. لذلك كان يفضل الاكتفاء بالنص على الفئات المحظور عليها تكوين نقاباتها الواردة فى الدستور المصرى -على سبيل الحصر- بدلاً من تعداد الفئات التى يسرى عليها القانون تجنباً لإسقاط بعض الفئات وإهدار حقها. • تغافل نص المادة العاملين لحساب أنفسهم، والعاملين بالصيد، وأصحاب المعاشات.	تسرى أحكام هذا القانون على المنظمات النقابية التى ينشئها العاملون سواء كانوا عاملين بأجر لدى الغير ويخضعون لعلاقات عمل، أو عاملين مستقلين أو عاملون لحساب أنفسهم، أو من أصحاب الحرف الحرة، وعلى الأخص: ١. العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة ٢. العاملون بشركات القطاع العام، والإنتاج الحربى، وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التى يتم إنشاؤها بقانون. ٣. العاملين بالقطاع الخاص. ٤. العاملين بالقطاع التعاونى. ٥. العاملين بالقطاع الاستثمارى، والقطاع المشترك، وفروع الشركات المتعددة الجنسية. ٦. العاملين غير المنتظمين والموسمين، والعاملين فى القطاعات غير الرسمية. ٧. العاملين بقطاعات الزراعة والرى والصيد. ٨. أصحاب المعاشات ٩. العاملين بالخدمة المنزلية ولا يجوز إنشاء منظمات نقابية بالقوات المسلحة أو الشرطة.	فى جميع الأحوال لا ينبغى إهدار حق أصحاب المعاشات أو المحالين إلى التقاعد فى إنشاء نقاباتهم، ولا ينبغى تجاهل التجربة المهمة لنقابة أصحاب المعاشات التى تعد واحدة من أهم النقابات خلال السنوات الماضية حيث استطاعت تمثيل أصحاب المعاشات والتعبير عن مصالحهم ومطالبهم، وأدارت العديد من المفاوضات الجماعية باقتدار .

الباب الثانى: إنشاء المنظمات النقابية وأهدافها

ما يمكن قبوله	مقترحنا [النص البديل]	وجه الاعتراض الرئيسى	الفصل الأول إنشاء المنظمة النقابية
فى جميع الأحوال يجب النص على الاتحادات النوعية والاقليمية.	إنشاء المنظمات النقابية على أساس ديمقراطى حق يكفله هذا القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة، وتمارس نشاطها بحرية. وتحدد لائحة النظام الأساسى التى تعتمد عليها الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، القواعد والإجراءات المتعلقة بتشكيلها.	يفرض نص المادة نموذجاً واحداً للتنظيم النقابى من ثلاثة مستويات / لجنة نقابية- أو مهنية-على مستوى المنشأة- أو المحافظة -، ثم نقابة عامة ، ثم اتحاد نقابى على المستوى القومى..حيث يخالف ذلك معايير العمل واتفاقيات العمل الدولية هذا النموذج الوحيد الذى يفترضه واضعو القانون هو استنساخ لنموذج الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونموذجه الهرمى.. ويثير ذلك ما يلى من الاعتراضات: • إن تعبير اللجنة النقابية يوحي بعدم اكتمال مقوماتها كنقابة كاملة الأهلية يحق لها أن تقرر عدم الانضمام لأى نقابة عامة أو اتحاد عام. • إنكار حق النقابات فى تكوين اتحادات إقليمية أو نوعية ، وعدم الاعتراف بها كصيغة لاتحاد النقابات يمكن لها اختيارها فى عناد غريب يصر على تجاهل الخبرات الكثيرة لهذه الاتحادات فى بلدان أخرى، بل وخبرة تكوين هذه الاتحادات فى السنوات السابقة.	<u>مادة ١٠</u> إنشاء المنظمات النقابية على أساس ديمقراطى حق يكفله هذا القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة، وتمارس نشاطها بحرية اعتباراً من هذا التاريخ، وتتكون مستوياتها من: ١. اللجنة النقابية للمنشأة، أو اللجنة النقابية المهنية على مستوى المحافظة أو المدينة حسب الأحوال ٢. النقابة العامة. ٣. الاتحاد النقابى المعنى وتحدد لائحة النظام الأساسى التى تعتمد عليها الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المعنية، القواعد والإجراءات المتعلقة بتشكيل المنظمات النقابية المنضمة لها.

ما يمكن قبوله	مقترحنا [النص البديل]	وجه الاعتراض الرئيسى	
فى جميع الأحوال ينبغى إلغاء حرفي التعريف (الألف واللام) المضافتين إلى كلمتي لجنة نقابية) المقصود به حظر تكوين أكثر من نقابة فى المنشأة.	يحق للعمال تكوين نقابات بالمنشآت التى يعملون بها ، كما يحق لهم تكوين نقابات على مستوى المدينة أو المحافظة- حسب الأحوال- لا يقل عدد أعضائها عن عشرين عضواً وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو حرفية ، أو صناعات متماثلة ، أو مرتبطة ببعضها ، أو مشتركة فى إنتاج واحد ، على أن تعتبر المهن المتممة ، والمكملة لبعض الصناعات ، داخلة ضمن هذه الصناعة ، وفقاً للمعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن.	التعديل الذى أدخلته لجنة القوى العاملة على عبارة "لجنة نقابية " لتصبح "اللجنة النقابية" مقصود به حظر تكوين أكثر من لجنة نقابية للمنشأة.. وفى ذلك مخالفة صريحة وافتراقاً واضحاً عن اتفاقية العمل رقم ٨٧ . فضلاً عن ذلك.. فإن اقتران عبارة "اللجنة النقابية" بنص المادة الثالثة من مواد الإصدار قد يودى عملياً إلى منع تكوين أى نقابة فى المنشآت التى تتواجد بها نقابات تابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المكتسبة شخصيتها الاعتبارية ابتداءً بما يعنى سبقها على أى نقابة مستقلة عن هذا الاتحاد [مرة أخرى انعدام المساواة والتمييز وعدم تكافؤ الفرص] إن حق تكوين النقابات هو حق لكل عامل ينبغى أن يكفله له القانون، ولا ينبغى أن يودى تنظيم الحق إلى تعطيله- ولما كان اشتراط عدد معين من الأعضاء يودى عملياً إلى حرمان مجموعات العمال التى يقل عددها عن العدد المشترك من حقها فى تكوين النقابات .. فإنه يتعين التحفظ فى فرض مثل هذه الشروط. وفقاً لمنظمة العمل الدولية يفضل عدم اشتراط توفر عدد معين من الأعضاء لإنشاء النقابة.. وإذا كان ذلك ضرورياً من وجهة نظر المشـرع الوطنى فإنه لا ينبغى أن يزيد هذا العدد المشترك عن عشرين عضواً.	مادة ١١ للعاملين بالمنشأة الحق فى تكوين اللجنة النقابية للمنشأة بما لا يقل عن خمسين عضواً منضماً لها. وللعاملين بالمنشآت التى لم تستوف النصاب فى الفترة السابقة أو التى يقل عدد العاملين بها عن خمسين عاملاً ، وللعاملين من ذوى المهن والحرف ، تكوين لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى المدينة أو المحافظة- حسب الأحوال- لا يقل عدد أعضائها عن خمسين عاملاً وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو حرفية ، أو صناعات متماثلة ، أو مرتبطة ببعضها ، أو مشتركة فى إنتاج واحد ، على أن تعتبر المهن المتممة ، والمكملة لبعض الصناعات ، داخلة ضمن هذه الصناعة ، وفقاً للمعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن.

ما يمكن قبوله	مقترحنا [النص البديل]	وجه الاعتراض الرئيسى	
الأعداد الواردة فى نص المادة شروطاً تعجيزية تحول دون ممارسة النقابات حقها فى الوحدة ، ولا يمكن قبولها على هذا النحو.	تشكل الاتحادات النقابية النوعية والجغرافية أو النقابات العامة بما لا يقل عن عشرة نقابات عمالية تضم فى عضويتها خمسة آلاف عامل، ويشكل اتحاد النقابات على المستوى القومى بما لا يقل عن عشرة من الاتحادات النقابية النوعية أو الجغرافية أو النقابات العامة أو من مائة نقابة عمالية تضم فى عضويتها خمسين ألف عامل سواء كانت منضمة أو غير منضمة لنقابات عامة أو اتحادات نوعية أو جغرافية. ولا يجوز للمنظمة النقابية العمالية الانضمام إلى اتحادين متماثلين فى ذات الوقت. وفى جميع الأحوال يحق للمنظمات النقابية العمالية أن تقرر التنسيق والعمل المشترك فيما بينها، وأن توحيد صفوفها وجهودها بمختلف الأشكال المتاحة.	إن مثل هذه الأعداد تبدو غير ذى بال بالنسبة لتنظيم نقابى دأب على ضم العاملين بالحكومة والقطاع العام أوتوماتيكياً أو بالأحرى إجبارياً -أو بطريقة شبه إجبارية- وخصم اشتراكاتهم من راتبهم دون العودة إليهم.. غير أنها تبدو أعداداً مبالغاً فيها إذا كنا بصدد منظمات نقابية مستقلة- لا تستند إلى الحكومة وإداراتها- مطالبة ببذل الجهد لإقناع العمال بدور النقابات وأهمية انضمامهم إليها. ومرة أخرى تمثل هذه الأعداد قيداً على ممارسة الحق فى تكوين النقابات والاتحادات عموماً.. وتبتعد بالمشروع عن معايير العمل المستقر عليها..	<u>مادة ١٢</u> يكون إنشاء النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمس عشرة لجنة نقابية تضم فى عضويتها عشرين ألف عامل على الأقل، ويكون إنشاء الاتحاد النقابى العمالى من عدد لا يقل عن عشر نقابات عامة تضم فى عضويتها مائتى ألف عامل على الأقل.

الباب الرابع: تشكيلات المنظمات النقابية العمالية

ما يمكن قبوله	مقترحنا [النص البديل]	وجه الاعتراض الرئيسى	الفصل الثانى مجلس الإدارة وهيئات مكتب المنظمات النقابية
	إلغاء المادة	كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتعديل قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٨٧٦ قد تضمن هذا النص المفتقد شرطى التجرد والعمومية المفترضين فى النص القانونى حيث كان معروفاً ومفهوماً أن المقصود استمرار أشخاص بعينهم فى مناصبهم النقابية بعد إحالتهم للتقاعد. وينطوى النص كذلك على تمييز أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية على غيرهم من أعضاء النقابة الذين لا يكفل لهم القانون هذا الحق بعد إحالتهم للتقاعد. لهذا ..يشير النص والتعديل الذى أدخلته عليه لجنة القوى العاملة جداً شديداً بسبب شبهات تضارب المصالح لاستفادة بعض أعضاء اللجنة من هذا النص مباشرة. لذلك .. نرى إلغاء النص وترك أمر القواعد المنظمة للترشيح والانتخاب للجمعية العمومية التى يفترض أن تضع لوائحها دون تدخل .	<u>مادة ٤١</u> لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية الذى أحيل للتقاعد لأي سبب، والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه المنظمة القابية دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب والترشيح. ويجوز للعضو الذى أحيل للتقاعد استكمال مدة الدورة النقابية التى انتخب فيها طالما توافر فى شأنه شروط الترشيح والانتخاب.

الباب الخامس: شروط وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية

ما يمكن قبوله	مقترحنا [النص البديل]	وجه الاعتراض الرئيسي	
	يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية ما يلي: • أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية وفقاً للشروط المحددة في لائحة نظامها الأساسي. • ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وما تقرر لائحة النظام الأساسي من شروط وإجراءات الترشح.	تشتط هذه المادة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية ثمانية شروط فيما يعد افتتاتاً على حق الجمعية العمومية الأصيل في وضع نظمها واختيار ممثليها، وانتهاكاً لحق الانتخاب والترشيح المفترض كفالتهما لجميع أعضاء النقابة [وفقاً لأدبيات منظمة العمل الدولية يجوز فقط استثناء العضو الذي سبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة من حق الترشح للمناصب التنفيذية في النقابة لما تفترضه من الثقة في نزاهته] . وفضلاً عن ذلك تتضمن هذه الشروط ألا يكون العضو (الذي يترشح لعضوية مجلس الإدارة) "عاملاً مؤقتاً، أو معاراً، أو منتدباً....." .. إنه نفس النص الغريب الذي يرد منقولاً عن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الذي وضع منذ أربعين عاماً "مفصلاً على مقاس تنظيم نقابي" يكاد يكون واحداً من مؤسسات الحكم" ، تنحصر عضويته في القطاع العام الذي كان العامل المؤقت فيه – آنذاك- استثناءً	مادة ٤٢ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية ما يلي: ١. أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية. ٢. أن يكون حاصلًا – على الأقل – على شهادة إتمام التعليم الابتدائي، أو شهادة محو الأمية. ٣. أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية، ومسدداً اشتراكاته بصفة منتظمة. ٤. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانوناً. ٥. ألا يكون من بين الفئات الآتية: أ. العاملين المختصين، أو المفوضين في ممارسة كل، أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص أياً كان نوعه، أو القانون الخاضع له، وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات. ب. العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة، وشركات القطاع العام،

		على القاعدة- !! هل يعقل أن يأتي مثل هذا الشرط الآن بينما يشكل العاملون بعقود مؤقتة النسبة الأكبر من العاملين في القطاع الخاص؟! ملحوظة: أضافت لجنة القوى العاملة عبارة "كما تعتبر الأوراق التي يقدمها المرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية أوراقاً رسمية في تطبيق قانون العقوبات" وكانت قد تم حذفها بعد العرض على قسم التشريع بمجلس الدولة.	وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالقطاع الاستثماري، والقطاع المشترك، والقطاع التعاوني. ويستثنى من ذلك شاغلي إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديري العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء. ج. رؤساء القطاعات، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات، والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين. د. ألا يكون عاملاً مؤقتاً، أو معاراً، أو منتدباً، أو مكلفاً، أو مجنداً، أو في إجازة خاصة بدون مرتب. ٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين. ومع عدم الإخلال بنص المادة (٤١) من هذا القانون، تعتبر شروط العضوية في المنظمة النقابية العمالية، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها شروطاً لزم واستمرار يتعين توافرها في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية. كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية المنظمات النقابية العمالية ، أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.
--	--	---	--

ما يمكن قبوله	مقترحنا [النص البديل]	وجه الاعتراض الرئيسى	
	يجب ألا تزيد مدة الدورة النقابية لمجلس إدارة المنظمة النقابية أو هيئتها التنفيذية عن أربع سنوات، ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السرى المباشر. ويحدد النظام الأساسى للمنظمة النقابية العمالية قواعد وإجراءات الانتخاب وضمانات حيده ونزاهته.	تحديد مدة الدورة النقابية بأربع سنوات ميلادية يعد أيضاً فرضاً لنموذج مسبق على النقابات .. وإذا كان ذلك على سند من القول بكفالة ديمقراطية البنى النقابية .. فإنه يمكن النص على ألا تزيد مدة الدورة النقابية عن أربع سنوات ميلادية. تفترض هذه المادة المستنسخة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ إجراء الانتخابات فى جميع النقابات فى آن واحد، واضطلاع أجهزة الدولة بتنظيمها والإشراف عليها على غرار ما كان يحدث مع "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الذى كان يجرى التعامل معه وكأنه إحدى مؤسسات الدولة.. غير أننا إذا كنا نتحدث حقاً عن نقابات يقوم العمال بإنشائها بمبادراتهم وجهدهم وإرادتهم هم.. فكيف يمكن تصور هذا النسق من الانتخابات.. انتخابات تجرى على المستوى القومى فى وقت واحد من خلال لجان عامة ، ولجان فرعية يصدر وزير القوى العاملة قراراً بتشكيلها !! ويتلاحظ هنا أن المشروع قد تجنب النص على إجراء الانتخابات تحت الإشراف القضائى تجنباً للمأزق الذى دفع إليه هذا النص فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .. حيث قضت المحكمة الدستورية والمحكمة	مادة ٤٣ مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية العمالية أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارتها بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية. ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السرى المباشر خلال السنتين يوماً الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى. ويتم الترشح، والانتخاب تحت إشراف لجان عامة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، يرأسها أعضاء من الجهات والهيئات القضائية، بدرجة قاض، أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية بطلب من وزير العدل، بناء على طلب الوزير المختص، وعضوية مدير مديرية القوى العاملة المختصة، أو من ينوبه، وأحد أعضاء المنظمة النقابية المعنية، ويجب نشر نتيجة الانتخاب فى الوقائع المصرية. وتختص اللجان العامة المشرفة على الانتخابات بما يلي: أ. الإشراف على تنفيذ كافة إجراءات الترشح

		الإدارية ببطلان انتخابات كافة مستويات "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" التي أجريت في جميع دوراتها السابقة دون تحقق الإشراف القضائي [قاض لكل صندوق].. فيما أبقى على كافة قواعد وإجراءات الانتخابات كما ينظمها القانون القائم، وكما كانت تجرى طوال العقود الماضية منطوية على عدد لا يحصى من الانتهاكات. إن النقابات – منظمات العمال- هي التي تضع في نظمها الأساسية قواعد الانتخابات وضمانات نزاهتها وديمقراطيتها.. وأعضاءها هم الرقباء الأهم والأحرص على شفافية انتخاباتهم. وهم قد يطلبون إشراف القضاة على انتخاباتهم، وقد يستدعون مراقبة او متابعة مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، أو غيرها.. وواجب الحكومة أن تمكنهم من إجراء انتخاباتهم الديمقراطية على النحو المرضي دون أي تدخل من جانبها. إجراء انتخابات ديمقراطية ليس معضلة.. فقط إذا تم الكف عن التدخل في الشأن النقابي.	ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية. ب. بحث التظلمات التي تقدم من كل ذي مصلحة في إجراءات الترشح، أو كشوف المرشحين، أو الناخبين، أو نتائج الانتخابات، والبت فيها خلال المواعيد المحددة لذلك بالجدول الزمني للانتخابات. ج. اعتماد نتائج الانتخابات وإعلانها في ذات الوقت طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويعين رؤساء اللجان الفرعية لإجراء الانتخابات من العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابي العمالي، أو المؤسسات التابعة له. وفي جميع الأحوال يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين.
--	--	---	--